

لا... للاقْتُل

للشيخ / ندا أبو أحمد



لا... للقتل

مَهْيَدٌ

إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.....

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى - وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله ﷻ خلق الإنسان بیده، ونفخ فيه من روحه، فلا ينبغي لأي إنسان مهما كان أن يسلب هذه الحياة، فهذا لا يكون إلا لمن وهبها وهو الخالق ﷻ، ولذلك توعد الله تعالى كل من تجرأ على سفك الدماء، وقتل الأبرياء بوعيد شديد، فقال العزيز الحميد:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

وأنت إذا قرأت القرآن من أول فاتحة الكتاب إلى سورة الناس، لا تجد فيه مثل هذا الوعيد الشديد، وهذا يدل على حرمة الدماء عند رب الأرض والسماء.

ومما يدل على هذا أيضاً قول النبي ﷺ:

"لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله على وجوههم في النار" (أخرجه الترمذي)

بل أكد النبي ﷺ على هذه الحقيقة، فقال كما عند الترمذي والنسائي:

"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"

وهذا كله يدل على حرمة المسلم عند رب العالمين، لكن غاب هذا الأصل الأصيل على كثير من المسلمين فتجرؤوا على سفك الدماء وقتل الأبرياء، بل ربما وقف المسلمان كل منهما يريد قتل أخيه من أجل الدنيا، وما علم هؤلاء أن القاتل والمقتول في النار، بل تجرأ البعض لا على سفك دم الآخرين بل على قتل نفسه، ويزداد الأمر سوءاً ويكثر القتل خصوصاً في زمن الفتن، لذا كانت هذه الرسالة... "لا للقتل" وهي بمثابة صرخة إنذار؛ لأحذر نفسي وإياكم من الوقوع في مثل هذا الأمر الخطير، ولا يغيب عن أذهاننا قول الرسول الأمين ﷺ: "أفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ" (أخرجه أبو داود)

أي: كف يده عن أذى المسلمين وقتالهم

وقد عرف البعض القتل بأنه: فعل من العبد تزول به الحياة، أو هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر.

وكان أول من سنَّ القتل هو "قابيل" ابن "آدم" حيث قتل أخاه "هابيل"، وتبدأ القصة عندما ولدت

"حواء" قابيل ومعه أخت جميلة تسمى "لوذا" ووُلِدَ هابيل ومعه أخت تسمى "أقليميا"

كبر الأبناء، وشب الإخوة في رعاية أمهم حواء وأبيهم آدم، وبلغ الأبناء مبلغ الشباب، وأخذ قابيل وهابيل يضربان في الأرض طلباً للرزق، وسعيًا وراء متطلبات الحياة، وكان قابيل - وهو أكبر ولد آدم - صاحب زرع وحرث، وكان هابيل صاحب ماشية وغنم، وبعد مضي فترة من الزمان أحب كل من قابيل وهابيل أن تكون له زوجة ليسكن إليها وأفضيا بذلك إلى والديهما، وأوحى الله ﷻ إلى آدم أن يزوج قابيل من توأمة هابيل، ويزوج هابيل من توأمة قابيل.

يقول سعيد بن المسيب: "إن الله أمر آدم أن يفرق في النكاح من كل بطن، هذا لتلك وتلك لهذا" امتثل آدم أمر ربه، وأفضى لقابيل وهابيل بما أمر الله، إلا أن قابيل رفض ما قاله آدم، ولم يرض بهذا الزواج، لأنه اعتبر أن توأمة هابيل أقل جمالاً من توأمته، وحسد أخاه هابيل على الزواج من شقيقته "لوذا" ولم يرض بالقسم، وجمع عن طاعة والده، ولعبت به نوازع الشر والفساد، ولعب به الحسد ذات اليمين وذات الشمال، بينما ظل هابيل يحتفظ بالهدوء والسكينة والوقار، وامتثل ما أمر به والده آدم، قال آدم لقابيل: إن كنت لا ترضى فقرباً قرباناً، فبقربانكما سيقضى بينكما، قال قابيل وكيف يقضى بيننا، قال آدم: من يقبل قربانه فهي له — أي الأخت الجميلة "لوذا"، وكان قبول القربان هو أن تأتي ناراً من السماء فتأكله، فعمد هابيل إلى كبش سمين ليقربه إلى الله، وعمد قابيل إلى حزمة من القمح الرديئة ليقربها إلى الله، وعمد كل واحد منهما فوضع قربانه على مكان عال، فنزلت نار من السماء فحملت كبش هابيل ورفعته إلى السماء.

وروي عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال: "إن هذا هو الكبش الذي نزل على

إبراهيم ليفتدي به إسماعيل من الذبح"، وحسد قابيل أخاه هابيل وتوعده بالقتل،

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧) ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٩) ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠]

وكل جريمة قتل تقع على الأرض منذ هذه اللحظة حتى قيام الساعة يبوء بإثمها قابيل؛ لأنه أول من سن القتل، **فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:** "لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل" — الكفل: الحظ والنصيب

وفي رواية عند البخاري: "لا تُقتل نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها"

وقد استمر القتل منذ هذه اللحظة إلى يومنا هذا ولم يتوقف، لكنه ينتشر ويكثر في زمن الفتن.

• في زمن الفتن يكثر القتل

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"يتقارب الزمان (١)، وينقص العلم (٢)، ويلقى الشح (٣)، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج،
قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل... القتل"
قال أبو موسى رضي الله عنه: الهرج: هو القتل بلسان الحبشة.

(١) _ والمقصود بتقارب الزمان: مختلف فيه، لكن يفسره ما جاء في سنن الترمذي،
 وعند أحمد أن النبي ﷺ قال: **"لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة**
كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة
كاحترق السعفة" (وهذا اختيار الخطابي)

وقيل: المراد عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.
وقيل: المراد قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي
 قبلها.

وقيل: تقارب أحوالهم في الشر الفساد والجهل (اختيار الطحاوي)
وقيل: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض،
 فيتقارب زمانهم وتتداني أيامهم (قاله البيضاوي).

(٢) _ **المراد بنقص العلم:** هو موت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم في
 تلك البلد.

(٣) _ **يلقى الشح:** فليس المراد وجود أصل الشح؛ لأنه لم يزل موجود، إنما المراد إلقاءه في قلوب
 الناس على اختلاف أحوالهم؛ حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته
 حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير.

• كثرة القتل علامة من علامات الساعة

١ - أخرج الإمام أحمد عن حذيفة رضي الله عنه قال:

"سئل رسول الله ﷺ عن الساعة فقال: علمها عند ربي، لا يُجلبها لوقتها إلا هو، ولكن أخبركم بمشاريطها وما يكون بين يديها، إن بين يديها فتنة وهرجاً، قالوا: يا رسول الله الفتنة قد عرفناها، فالهرج ما هو؟ قال بلسان الحبشة القتل، ويلقى بين الناس التناكر، فلا يكاد أحد أن يعرف أحداً"

(قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)

٢ - وأخرج الإمام أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه:

"أن رجلاً قال له: يا أبا سليمان، اتق الله فإن الفتن ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب رضي الله عنه حي فلا، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر، هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر، فلا يجد فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج"

٣ - وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"إن بين يدي الساعة الهرج، قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل، إنه ليس بقتلكم المشركين، ولكن قتل بعضهم بعضاً؛ حتى يقتل الرجل جاره، ويقتل أخاه، ويقتل عمه، ويقتل ابن عمه، قالوا: ومعنا عقولنا يومئذ؟ قال: إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان، ويخلف له هباءً (١) من الناس، يحسب أكثرهم أنهم على شيء وليسوا على شيء، قال أبو موسى: والذي نفسي بيده ما أجد لي ولكم منها مخرجاً إن أدركتني وإياكم إلا أن نخرج منها كما دخلنا فيها، ولم نصب منها دماً ولا مالاً"

(الصحيحة: ١٦٨٢)

(١) - هباء: أي قليلو العقل أرادل، وهو في الأصل الغبار المنبث.

٤ - أخرج البخاري عن عبد الله، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - قالوا:

قال رسول الله ﷺ: "إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل"

قال أبو موسى: والهرج: القتل بلسان الحبشة.

وهناك زيادة عند الإمام أحمد وابن ماجه:

"قال رجل: يا رسول الله، إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال: ليس بقتلكم المشركين، ولكن بقتل بعضهم بعضاً"

• وقتل النفس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قتل مشروع - قتل الخطأ - قتل ممنوع

القسم الأول: قتل مشروع غير ممنوع وهو أنواع:

١- النوع الأول: قتل أعداء الإسلام المحاربين:

الأدلة القرآنية:

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَمُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]

- الفتنة: المقصود بها الشرك.

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا قَاتَلْتُمُوكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]

الأدلة النبوية:

وهي كثيرة نكتفي منها بدليل واحد

أخرج النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا"

ويدخل في ذلك القسم مَنْ أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة

كما جاء في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"لما تُوفي رسول الله ﷺ ارتدَّت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟! فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شُرح علمتُ أنه الحق"

وفي رواية أخرى عن النسائي كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لما تُوفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر، وكيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ، قَالَ أبو بكر: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، قَالَ عمر: فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبو بكر للقتال، فعرفت أنه الحق".

وقفه:

مع أن الإسلام أمر بقتال المشركين المحاربين إلا أنه نهى عن قتل النساء والأطفال في دار الكفر، وكذلك المدنيين الأبرياء، والرهبان طالما أنهم لم يحملوا سلاح في وجه المؤمنين، قال تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا يُقتل زمَنِي ولا أعمى ولا راهب.

وهاهو أبو دجاجة رضي الله عنه: يوم أُحُد ورحى الحرب دائرة، ونارها مستعرة، فالسيوف تتال من الرقاب، والسهام تخترق الصدور، وإذا به يرى فارساً ملثماً يخمش الناس (١) خمشاً، فهوى إليه بسيف رسول الله ﷺ الذي كان في يده، فسمع صوت ولولةٍ فعلم أنها هند بنت عتبة فقال:

"أكرمت سيف رسول الله ﷺ أن اضرب به امرأة"

(رواه الحاكم عن الزبير ابن العوام)

(١) - يخمش الناس: أي يحث المقاتلين ويشجعهم ويحمسهم.

فهذا الصحابي أكرم سيف رسول الله ﷺ أن يضرب به امرأة تحمّس الكفار على القتال، فكيف إذا كانت المرأة عادية؟!

أخرج أبو داود عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد، فإذا امرأة مقتولة على الطريق، فجعلوا يتعجبون من خلقها، قد أصابتها المقدمة، فأتى سول الله ﷺ فوقف عليها، فقال: هاه! ما كانت هذه تقاتل، ثم قال أدرك خالدًا، فلا تقتلوا ذرية ولا عسيلاً"

(قال الألباني: حسن صحيح)

— العسيف: الأجير .

وأخرج البخاري ومسلم عن نافع ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبره:

"أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"

فهذا هو ديننا العظيم، وهذا هو رسولنا الرحيم ﷺ الذي جاء ليتمم مكارم الأخلاق، فهذه عبادة الجهاد، فمع أنها ذروة سنام الإسلام، وهي أفضل الأعمال عند الله تعالى، إلا أن الإسلام وضع لها دستوراً يضبطها وأخلاقاً تحكمها.

وكان النبي ﷺ يوصي جيشه بعدم الغدر، وألا يقتلوا طفلاً أو امرأة أو أجيراً

ففى صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على الجيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين، ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله واغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليداً"

– الوليد: الطفل.

وفي موطأ الإمام مالك: "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عمّاله، أن بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية، يقول لهم: اغزوا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تفتلوا وليدًا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك"

وأخرج أبو داود بسند فيه مقال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"

(ضعيف أبي داود: ٢٦١٤)

وقد نقل الإمام النووي في "شرحہ لمسلم": إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان، إذا لم يقاتلوا، ونقل الإجماع أيضاً الحافظ بن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري"

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (١٩٥/٢١):

إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة أو المقاتلة، كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمي فلا يقتل عند جمهور المسلمين إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله. أهـ

وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"

فإن كانت هذه رحمة الإسلام بالحيوان الذي سيذبح بعد دقائق، فكيف تكون رحمته بامرأة ضعيفة لا تقاتل، وطفل صغير لا يدرك شيئاً، وشيخ فان لا يقدر على شيء، ورجل مدني لا يقاتل المسلمين ولا ينتصب لقتالهم؟!

فهذه صرخة في أذان الذين يقومون بالتفجيرات لقتل الغزل الأبرياء من المدنيين

أقول لهم: لا تجعلوا صوت صليل السيوف، ودوي التفجيرات يطغى على صوت الشرع والعدل والحق، لا تستبدلوا أحكام الانتقام بأحكام الجهاد، فأحكام الانتقام تسوسها شرعة الهوى، وأحكام الجهاد تسوسها شرعة الرحمن وعدله ورحمته.

2- النوع الثاني: قتل من أراد الاعتداء على الدين أو النفس أو الأهل أو المال:

• فمن قاتل دون هؤلاء فقتل فهو شهيد

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:

"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"

وفي رواية عند النسائي وأحمد: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"

• ومن قتل دون دينه فهو شهيد

فقد أخرج الطبراني في "الأوسط" بسند جيد عن الفرزدق الشاعر:

"أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وأبا سعيد وسألهما، فقال: إني رجل من أهل المشرق، وإن قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال: لا إله إلا الله، ويؤمنون من سواهم، فقالا لي: سمعنا النبي ﷺ يقول: مَنْ قَتَلَهُمْ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ قَتَلُوهُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ"

• ومن قتل دون ماله فهو شهيد

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

"جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل فيريد مالي؟ قال النبي ﷺ: فلا تعطيه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"

وعند الإمام أحمد والنسائي بسند صحيح عن مخارق رضي الله عنه قال:

"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان وعجل علي؟ قال: قاتل دون مالك؛ حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك"

— تمنع مالك: أي تحمي مالك.

وفي رواية عند البخاري:

"مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتِلْ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ"

فائدة مهمة تؤخذ من الحديث السابق وهي: تذكير المعتدي بالله قبل مقاتلته،
لعل هذا يكون رادعاً له، والذكرى تنفع المؤمنين
١ - فيها هو هابيل يقول لأخيه قابيل عندما حاول قتله:

﴿لَنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]

٢ - وكذلك قول مريم - عليها السلام - لمن ظنّت أنه يريد الاعتداء عليها:

﴿قَالَتُ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨]

٣ - وقد مرّ بنا في الحديث السابق الذي أخرجه النسائي عن مخارق رضي الله عنه:
"جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: ذكره بالله"

٤ - وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال:

"غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد، فلما أدركته القائلة (١) وهو في وادٍ كثير
العضاة (٢)، فنزل تحت شجرة واستظلّ بها وعلّق سيفه، ففترّق الناس في الشجر
يستظلّون، وبينما نحن كذلك إذ دعانا رسول الله ﷺ فجئنا فإذا أعرابيٌّ قاعد بين يديه،
فقال: إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي، فاسيتقطّعتُ وهو قائم على رأسي مخترط
سيفي صلتاً (٣)، قال: مَنْ يمنعك مني، قلت: الله، فشامه (٤) وقعد فهو هذا، قال: ولم
يعاقبه رسول الله ﷺ"

(١) القائلة: وقت القيلولة، وهو وسط النهار وشدة الحرارة.

(٢) العضاة: كثير الشجر الذي به شوك عظيم.

(٣) صلتاً: أي بدون غمد.

(٤) شامه: أي أدخله في غمده.

٣- النوع الثالث: قتل النفس بحقها (وهذا لا يكون إلا للسلطان أو لنائبه):

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"اجتنبوا السبع الموبقات: قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"

وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد واضح لا غموض فيه

حدّده النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"

وأخرج أبو داود بسند صحيح من حديث أبي أمامة بن سهل قال:

"كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً، قال: قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، فوالله ما زنت في جاهلية، ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟!"

(رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والطيالسي، وابن سعد في الطبقات)

• فالحالة الأولى التي تستوجب قتل النفس بحقها هي: القصاص.

فقتل النفس قصاصاً هو الحياة للمجتمع كله، كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ يَاحْسَنَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩]

فالقصاص ردعٌ للذين يفكرون مجرد التفكير في الاعتداء على الناس، وردع لمن يفكر في الأخذ بالثأر الذي لا يقف عند حد، فهو لا يقف عند القاتل فقط، بل يتعداه إلى أهله مما لا ذنب لهم.

• أما الحالة الثانية لقتل النفس بالحق، وهي الرجم للزاني الثيب:

الذي رزقه الله الحلال الطيب، فراح يرتع في مستنقع الرذيلة العفن

ودليل الرجم: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني... خذوا عني، قد جعل الله لهم سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ:

"إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأنا ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"

وهذا يدل على أن آية الرجم كانت في القرآن، ثم نسخت قراءتها وبقي حكمها

ويؤكد هذا ما أخرجه ابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال:

"كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة فكانت فيها: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجَمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾"

• أما الحالة الثالثة لقتل النفس بالحق: تكون لمن ترك دينه وارتدّ، بعد أن منّ الله عليه بنعمة الإسلام:

والردة هي إتيان المسلم بما يقتضي كفره، من قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو شك إذا توافرت شرائطه، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"

تنبيه مهم:

هذه الحالات الثلاث التي سبق ذكرها، لا يتم القتل فيها إلا عن طريق السلطان أو نائبه

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (١/٥١٣):

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث - السابق ذكرها - فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، إنما ذلك إلى الإمام أو نائبه

ومما يدل على هذا ما أخرجه الإمام مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال:

"إني لقاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة (١) فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال (أخو القتيل): إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟... " الحديث

(١) بنسعة: قال في "القاموس": النسع بالكسر: هو سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة البغال تشد به الرجال.

القسم الثاني: القتل الخطأ:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]

والقتل الخطأ: هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما ومثال ذلك: أن يضرب شخصاً على سبيل اللعب فيقتله، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله، أو لا يقصد الضرب ولا القتل مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً، أو يقتل — في دار الحرب — مَنْ يظنه كافراً فيتبين له أنه مسلماً.

ويترتب على قتل الخطأ ما يلي:-

١- وجوب الدية والكفارة:

وهذا يجب على مَنْ قتل مؤمناً خطأ، أو قتل كافراً معاهداً، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

٢- وهناك حالة أخرى تجب فيها الكفارة فقط:

وهي تجب على مَنْ قتل مؤمناً في بلاد الكفار أو حروبهم، وهو يظنه كافراً، فهذا تجب عليه الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

ولا قصاص في قتل الخطأ بالإجماع، وليس في الآية ذكر الدية في الحالة الثانية هذه، فلا تجب لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الكفر، التي هي دار الإباحة، وهو قول جمهور الفقهاء.

تنبيهان:

١ - معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ أي: مع قوم.

٢ - بيّنت الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ينتقل إلى الإطعام، فإذا لم يقوَ على الصيام سقطت الكفارة.

القسم الثالث: وهو القتل الممنوع الغير مشروع:

والذي يلحق الإثم بصاحبه في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، وهو أيضاً أنواع منها:-
قتل النفس (الانتحار)، قتل المعاهد، أو الذمّي، أو المستأمن، اقتتال المسلمين يريد كل منهما قتل أخيه،
الاعتداء على المسلم وقتله بغير وجه حق.

أولاً: قتل النفس (الانتحار):

أخرج الإمام أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف وصححه الألباني في الإرواء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في "غزوة ذات السلاسل" قال:

"احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمّمتُ ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمّمتُ ثم صليتُ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً".

أخرج البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ:
"كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح، فجزع فاخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنى عبدى بنفسه، حرمت عليه الجنة".

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:
"أن رسول الله التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال النبي ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار، فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه (١) بين ثدييه، ثم تحامل علي سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله، فقال: أشهد إنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ فقال الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل علي سيفه فقتل نفسه، فقال رسول الله عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة".

(١) ذباب السيف: حد طرفه الذي بين شفرتيه، وقيل: طرفه المتطرف الذي يضرب به، وقيل: حدّه.

- العذاب في جهنم يكون من جنس ما قتل الإنسان به نفسه

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

فالمنتحر يختار لنفسه العذاب الذي يعذب به يوم القيامة.

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار"

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (١) بِهَا فِي بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ (٢) فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"

(١) يَتَوَجَّأُ: أي يطعن، ولفظ البخاري "يَجَأُ": وهي بمعنى يطعن أيضاً.

(٢) تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ: أي ألقى بنفسه.

قال الإمام النووي - رحمه الله - كما في "شرح صحيح مسلم" (٢١٣/١):

وأما قوله ﷺ: "فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" فقول: فيه أقوال: -

أحدها: أنه محمول على مَنْ فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبته.

والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام كما يقال: خلد الله ملك السلطان.

الثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرر ﷺ فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. أهـ
ويدل على هذا الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي نذر الله للأتصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها برأجه، فشخت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ماصنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفست، فقصتها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليدیه فاغفر"

وبوّب الإمام النووي - رحمه الله - في "شرحه لمسلم" على هذا الحديث فقال:
باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر - ثم قال:

"أما أحكام الحديث: ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله، الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه ردٌّ على المرجئة القائلين: بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم"

ثانياً: من أنواع القتل الممنوع الغير مشروع: قتل المعاهد أو الذمّي أو المستأمن:
 ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:
"لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح هذا الحديث:

"لا يزال المؤمن في فسحة من دينه" أي: في سعة من دينه، **"ما لم يصب دماً حراماً"**

يعني: ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، فهذه هي الدماء المحرّمة، وهي أربعة أصناف:
 دم المسلم، ودم الذمّي، ودم المعاهد، ودم المستأمن، وأشدها وأعظمها حرمة دم المؤمن
 أمّا الكافر الحربي فهذا دمه غير حرام، والأحاديث التي تدل على هذا كثيرة منها:-
 • بالنسبة لأهل الذمة:

فقد أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:
 قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"**

وفي رواية أخرى عند النسائي

"مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا"

(صحيح الجامع: ٦٤٤٨)

• بالنسبة للمعاهد:

فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول
 الله ﷺ: **"مَنْ قَتَلَ [نَفْسًا] مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"**

قال الذهبي - رحمه الله - في كتاب "الكبائر":

لم يَرَحْ: أي لم يجد ريحها ولم يشمها، فإذا كان هذا في قتل المعاهد، وهو الذي أعطي عهداً من
 اليهود والنصارى في دار السلام، فكيف بقتل المسلم؟!

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذَمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"

(صححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٤٠٣)، (صحيح ابن ماجة: ٢٦٠٧)

وفي رواية: **"وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفًا"**
 وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
"مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ [أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا]"
 وزاد النسائي: **"أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا"**

(صحيح الجامع: ٦٤٥٦)

— كُنْهٍ: أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له. (أفاده السفاريني)

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ"

وفي رواية أخرى عند أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً:

"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا"

(صحيح الجامع: ٦٤٥٨)

• أما بالنسبة للمستأمن:

فقد أخرج ابن ماجة عن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"

وأخرج البخاري في "التاريخ"، والنسائي بسند صحيح من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا"

(الصحيحة: ٤٤١)، (صحيح الجامع: ٦١٠٣)

تنبيه مهم:

إذا دخل أحد من المشركين في جوار أحد من المسلمين، فما ينبغي لأحد أبداً من المسلمين أن يتعرض له بأذى، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، فمن أخفر مسلماً في عهده، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً"

— أخفر: نقض عهده.

— صرفاً ولا عدلاً: نفلاً ولا فريضة.

وثبت في الصحيح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت:

"ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى"

ويتبين لنا من خلال الحديث السابق: إن من حق أي مسلم أن يجير ويؤمن الكافر، فإذا آمنه ودخل في جواره، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتعرض لهذا الكافر، فقد أصبح مستأمناً

والذي أعطى هذا الحق لكل مسلم هو الرسول ﷺ قال:

"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"

وأخرج البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"ذمة المسلمين واحدة"

قال الحافظ ابن حجر كما في "فتح الباري" (١٦/٤):

"ذمة المسلمين واحدة": أي أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحداً منهم، حرم على غيره التعرض له"

بل الكافر لو تلفظ بكلمة التوحيد فلا يجوز قتله، فضلاً أن يكون من المؤمنين أصلاً
أخرج البخاري من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال:

"بعثنا رسول الله إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقّت أنا
ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، قال: فكفّ عنه
الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلتها، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: يا
أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، إنه إنما كان متعوّذاً،
قال: قتلتها بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن
أسلمت قبل ذلك اليوم"

- غشيناه: أي لحقنا به.

وأخرج البخاري من حديث المقداد بن عمرو الكندي - حليف بنى زهرة وكان ممن شهد
بدرًا مع النبي ﷺ قال للنبي:

"يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة، وقال:
أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها، قال رسول الله: لا تقتله، قال: يا رسول الله فإنه طرح
إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله؟ قال: لا، فإن قتلتها فإنه بمنزلك قبل أن
تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".

ثالثاً: من أنواع القتل الممنوع: اقتتال المسلمین بسيفهما على الدنيا، يريد كل منهما قتل أخيه:

وقبل الكلام عن هذا النوع الخطير، لابد أن نقف على حقيقة مهمة، وهي أن أكثر بلاء هذه الأمة هو التفرق، وتسليط بعضها على بعض.

أخرج الإمام مسلم تحت باب "هلاک هذه الأمة بعضها ببعض" من حديث ثوبان مرفوعاً: **"أن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليها عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبى بعضهم بعضاً"** وأخرج الإمام مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص **رضي الله عنه**:

"أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها" - بالسنة: أي بالقطط، وفي رواية: **"بسنة عامة"** أي: لا أهلكهم بقطط يعمهم، بل إن وقع قط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله **رضي الله عنه** قال: **"لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال رسول الله ﷺ: "أعوذُ بوجهك" قال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: أعوذُ بوجهك" قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال رسول الله ﷺ: هذا أهون أو هذا أيسر"** ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري" (٢٩٦/١٣) قول ابن بطال - رحمه الله - حيث قال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن يلبسهم شيعاً (أي فرقاً مختلفين) وألا يذيق بعضهم بأس بعض (أي بالحرب والقتل)، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال، وفيه للمؤمنين كفارة.

وتحقق موعود الله فينا، فكانت الفرقة والاختلاف، وقام بعضنا بضرب رقاب بعض.
كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن حبان عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال:

"خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: يزعمون أنني من آخركم وفاة، إني من أولكم وفاة،
وتتبعوني أفئداً يضرب بعضكم رقاب بعض"

وأخرج أبو داود والحاكم والإمام أحمد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"أمتي أمة مرحومة، ليست عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن، والزلازل،

والقتل" (السلسلة الصحيحة: ٢٠٥)

وجاء في بعض طرقه: أن أبا بردة قال: "بينما أنا واقف في إمارة زياد، إذ ضربت بإحدى
يدي على الأخرى تعجباً، فقال رجل من الأنصار: قد كانت لوالده صحبة مع رسول الله
ﷺ: مما تعجب يا أبا بردة؟ قلت: أعجب من قوم دينهم واحد، ونبيلهم واحد، ودعوتهم
واحدة، وحجهم واحد، وغزوهم واحد، يستحل بعضهم قتل بعض، قال: فلا تعجب، فإني
سمعت والذي أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أمتي أمة مرحومة".. فذكر الحديث.
وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وأخرج أبو يعلى - أيضاً - بسند صحيح من
رواية أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

"إن هذه الأمة أمة مرحومة، لا عذاب عليها إلا ما عذبت به أنفسها، قلت: وكيف تعذب
أنفسها؟ قال: أما كان يوم النهر عذاب؟! أما كان يوم الجمل عذاب؟! أما كان يوم صفين
عذاب؟!"

وسيطل القتل في أمة الحبيب ﷺ حتى قيام الساعة
فقد أخرج الترمذي بسند صحيح عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
"إذا وضع السيف في أمتي، لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة"

ثم نأتي للكلام عن اقتتال المُسلمين بسيفهما على الدنيا، يريد كل منهما قتل أخيه وهذا النوع من أخطر الأنواع إذ أن القاتل والمقتول في النار، كما أخبر الحبيب المختار ﷺ
فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال:

"خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرّة ابن عم رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه"

وفي رواية أخرى هي أيضاً في "الصحيحين" من حديث أبي بكر كذا عن النبي ﷺ قال:
"إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه"

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"ما من مسلمين التقيا بأسيفيهما، إلا كان القاتل والمقتول في النار" (صحيح الجامع: ٥٧٧٥)

وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جُرفِ جهنم، فإذا قتله، خراً جميعاً فيها"

(صحيح النسائي: ٤١١٦)

وهذا القتال إذا كان من أجل الدنيا

ويؤيد هذه الرواية التي جاءت عند البزار:

"إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار"

وقد نقل الحافظ الذهبي في كتابه "الكبائر" ص ١٨-١٩ (الكبيرة الثانية) عن الإمام أبي

سليمان - رحمه الله - أنه قال: "هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل، إنما

يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية، أو طلب الدنيا، أو رئاسة، أو علو، فأما من قاتل أهل البغي على

الصفة التي يجب قتالهم بها، أو دفع عن نفسه أو حريمه، فإنه لا يدخل في هذا. أه باختصار

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي يوم لا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال الهرج: القاتل والمقتول في النار"

قال القرطبي - رحمه الله -:

فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا، أو اتباع هوى، فهذا الذي أريد بقوله ﷺ: "القاتل والمقتول في النار"

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِهِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ"

- عُمِيَّةٌ: هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه:

- العصبية: عصبية الرجل أقاربه من جهة الأب، والمعنى: يغضب ويقاقل ويدعو غيره، لا لنصرة الدين، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه.

وفي سنن النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"يجيء الرجل أخذاً بيد الرجل، فيقول: يارب هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل أخذاً بيد الرجل، فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه"

(الصحيحة: ٢٦٩٨)

وفي رواية أخرى عند النسائي من حديث جندب رضي الله عنه مرفوعاً:

"يجيء المقتول يوم القيامة متعلقاً بقاتله، فيقول الله: فيما قتلت هذا؟ فيقول: في ملك فلان، (قال جندب): فاتقها"

(صحيح الجامع: ٨٠٣٢)

• المخرج من هذه الفتنة

أولاً: التذكير بأخوة الدين، والاعتصام بحبل الله المتين:

قال رب العالمين في كتابه الكريم: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ [آل عمران: ١٠٣]

ذكر العلماء في أسباب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن إسحاق وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال: "مرَّ شاس بن قيس - وكان يهودياً - على نفرٍ من الأوس والخزرج يتحدثون، فغاضه ما رأى من تآلفهم بعد العداوة، فأمر شاباً معه من يهود أن يجلس بينهم فيذكرهم بيوم بُعث ففعل، فتنازعوا وتفاخروا حتى وثب رجلان: أوس بن قبيصة من الأوس، وجبار بن صخر من الخزرج فتقاتلا، وغضب الفريقان وتواثبوا للقتال، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجاء حتى وعظهم وأصلح بينهم، فسمعوا وأطاعوا"، فأنزل الله في أوس بن قبيصة، وجبار بن صخر ومن كان معهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وأنزل في شاس بن قيس: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَصُدُّوكم عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٩]

وكذلك وجهت آية: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] للمسلمين جميعاً إلى وجوب التمسك بحبل الله، وهو دينه المتين؛ لأن فيه النجاة من الفرقة، والأمن من الشتات والشقاق؛ ولذلك قال لهم النبي ﷺ: "أبدعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم؟"

وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا والقوا السلاح، فسمي النبي ﷺ بالفرقة والافتتال والخلاف بين المسلمين دعوى الجاهلية، وقال: "دعوها فإنها منتنة"

وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾

واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴿آل عمران: ١٠٣﴾

وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعدواة شديدة، وضغائن وإحن وذحول، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله متعاونين على البر والتقوى. أهـ

وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]

فالمؤمن أخو المؤمن. وأخوة الدين أثبت من أخوة النسب

يقول الفخر الرازي - رحمه الله - معلقاً على قول نوح لما قال لرب العالمين:

﴿إِنِّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦] فقال الفخر الرازي:

فبيّن أن قرابة النسب لا تفيد إذا لم تحصل قرابة الدين

ويقول القرطبي - رحمه الله -:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل أخوة الدين أثبت من أخوة النسب

فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب

ومما يدل على ذلك: أنه بعد انتهاء معركة بدر مرّ مصعب بن عمير البصري رضي الله عنه بأخيه أبي عزيز بن عمير الذي خاض المعركة ضد المسلمين، مرّ به وأحد الأنصار يشدّ يده، فقال مصعب للأنصاري: شدّ يديك به فإن أمه ذات متاع لعلها تقديه منك، فقال أبو عزيز لأخيه مصعب: أهذه وصياتك بي؟ قال مصعب: - إنه - أي الأنصاري - أخي دونك"

- وفي ذات الغزوة قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومئذ خاله العاص بن هشام بن المغيرة

وعليه فلا يجوز مطلقاً قتل أي إنسان يشهد أن لا إله إلا الله، لأنهم أخوة في الدين
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

قال الواحدي في تفسير هذه الآية:

أي لا يقتل بعضكم بعضاً، لأنكم أهل دين واحد، فأنتم كنفس واحدة.

(وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - والأكثرين)

وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"

وقد بين النبي ﷺ المقصود بحقها

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:

النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"

وأخرج البخاري عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) - رضي الله عنهما - قال:

"بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسنوا أن

يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبَأًا صَبَأًا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى

كل رجلٍ منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله

لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه،

فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد (مرتين)"

وأخرج النسائي عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال:

"كنا مع النبي ﷺ فجاء رجلٌ، فسارّه، فقال: أقتلوه؟ ثم قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قال:

نعم، ولكننا يقولها تَعَوُّذًا، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلوه، فإنما أُمِرْتُ أن أقاتل الناس

حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها،

وحسابهم على الله"

(الصحيحة: ٤٠٩)

وأخرج الإمام مسلم من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

"إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: لم قتلته؟ قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً، وسمي له نفراً، وإني حملت عليه فلما رأى السيف، قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ فقال: يا رسول الله استغفر لي، قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟

أخرج البخاري من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال:

"بعثنا رسول الله إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال أسامة: ولحقت أنا ورجل من الأتصار رجلاً منهم فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأتصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، إنه إنما كان متعوذاً، قال: قتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"

— غشيناه: أي لحقنا به.

وفي رواية: "ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة"

وهذا الأدب النبوي الذي جعل أسامة يقول لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما دعاه لمقاتلة معاوية رضي الله عنه: "لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك إلا في قتال مسلم"

وأخرج البخاري من حديث المقداد بن عمرو الكندي — حليف بنى زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ قال للنبي: "يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة، وقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها، قال رسول الله: لا تقتله، قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله؟ قال: لا، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".

وهذا الأصل كان متقررًا عند السلف الصالح

فقد جاء في سنن النسائي عن ميمون بن سياة أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"يا أبا حمزة! ما يُحرّم دم المسلم وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهذا مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين"

وأخرج البيهقي في "السنن" والطبراني في "الكبير" عن مطرف بن عامر قال

"لما قاتل مروان الضحاك بن قيس، أرسل إلى أيمن بن خزيم الأسدي، فقال: إنا نحب أن تقاتل معنا، فقال: إن أبي وعمي شهدا بداراً، فعهد إليّ ألا أقاتل أحداً يشهد أن لا إله إلا الله، فإن جئني ببراءة من النار قاتلت معك، فقال: اذهب، ووقع فيه وسبّه"، فأنشأ أيمن يقول:

على سلطان آخر من قريش
معاذ الله من جهل وطيش
فليس بنافعي ما عشت عيشي

ولست مقاتلاً رجلاً يصلي
له سلطاناه وعليّ إثمي
أقاتل مسلماً في غير شيء!؟

وعند البيهقي: "ولست بقاتل"

وعند الطبراني: "أقاتل مسلماً من غير جرم!؟"

قال ابن العربي — رحمه الله —:

ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالتقي الصالح

(فتح الباري: ١٢/١٩٦)

ثانياً: الفرار من هذه الفتنة والاعتزال عنها إذا وقعت بين المسلمين:

فخير الهدي هدي النبي ﷺ، ولقد أرشدنا النبي ﷺ في مثل هذه الفتن أن ينأى المسلم بنفسه منها ويبتعد عنها

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَغَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بُدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ"

– شَغَفَ الْجِبَالِ: أي رعوس الجبال.

– مَوَاقِعَ الْقَطْرِ: أي بطون الأودية.

قال الخطابي – رحمه الله – في هذا الحديث:

وفيه الحث على العزلة أيام الفتن

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في "فتح الباري" (٤٢/١٣):

والخبر دالٌّ على فضيلة لمن خاف على دينه

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

"قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ"

قال الحافظ – رحمه الله – كما في "فتح الباري" (٦/٦) في شرح هذا الحديث:

وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

وقال الخطابي – رحمه الله – كما نقل عنه الحافظ في "الفتح" (٣٣١/١):

لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة، ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته، لكان ذلك خيراً كثيراً.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"ستكون فتن، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذ به"

- تشرف لها: من الإشراف، وهو الانتصاب للشيء، والتعرض له، والتطلع إليه، والمقصود: هو التطلع للفتنة، بأن يتصدى ويتعرض لها، ولا يعرض عنها.

- تستشرفه: أي تهلكه، بأن يشرف منها على الهلاك. (فتح الباري: ١٤/٥٢٦)

- ملجأ: موضعاً يلتجئ إليه، ويحمي نفسه فيه من الفتن.

- معاذاً: بمعنى الملجأ.

- فليعذ به: أي ليعتزل فيه؛ ليسلم من شر الفتنة.

ومعنى الحديث: بيان عظيم خطرهما، والحث على تجنبها، والهرب منها من التشبث بها، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها" (النووي: ٥/٧٣٥)

وأخرج الإمام أحمد: "أن رجلاً قال: يا رسول الله هل للإسلام من منتهى؟ قال: نعم، أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام، قال ثم مَه؟ قال: ثم تقع الفتن كأنها الظلل، قال: كلا والله إن شاء الله، قال: بلى، والذي نفسي بيده، ثم تعودون فيها أساود صُبا يضرب بعضكم رقاب بعض"

وهناك زيادة وفيها: "وأفضل الناس يومئذ مؤمن معتزل في شِعبٍ من الشُّعاب يتقي ربه - تبارك وتعالى - ويدع الناس من شره"

قال سفیان: أساود صُبا: الحية السوداء تنصب، أي ترتفع.

• نماذج على اعتزال الفتن، وعدم المشاركة في الاقتتال بين المسلمين:

على المسلم أن يعتزل فتنة الاقتتال بين المسلمين، ويفر منها فراره من الأسد، ويعتزلها اعتزال الصحيح من الأجرب، فإن اضطر لذلك فليكسر سيفه أو يتخذ من خشب، حتى تأتيه ضربة خاطئة أو منية قاضية.

وهذه أدلة كالشمس في رابعة النهار، يهتدي بها في ظلمات الجهل وضباب الفتنة من أراد الله له الهداية.

فقد أخرج الإمام أحمد بسند حسن عن زياد بن مسلم أن عمر قال: حدثنا أبو الأشعث الصنعاني قال: "بعثنا يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير، فلما قدمت المدينة دخلت على فلان - سمي زياد اسم - فقال: إن الناس قد صنعوا ما صنعوا فما ترى؟ فقال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام إن أدركت شيئاً من هذه الفتن، فاعمد إلى أحد، فاكسر به سيفك ثم اقع في بيتك، قال: فإن دخل عليك أحد فقم إلى المخدع، فإن دخل عليك المخدع فاجث على ركبتيك، وقل: بؤ بائمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فقد كسرتُ حدَّ سيفي وقعدت في بيتي"

- المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

وأخرج الترمذي وأحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال عند فتنة عثمان بن عفان رضي الله عنه: "أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أفرأيت إن دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم"

والمعنى: أي كن كابن آدم المقتول الذي قال لأخيه: ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِيَ إِلَيْكَ

لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]

وفي رواية عند الإمام أحمد: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"

(صححة الألباني في الإرواء: ٨/ ١٠١)

وفي رواية: "كن كخير ابني آدم"

وأخرج أبو داود وأحمد وابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

"ركب رسول الله حماراً وأردفني خلفه، ثم قال: أبا ذر إن أصاب الناس جوعٌ شديدٌ، حتى لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف، قال: يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديدٌ، حتى يكون البيت بالعبد كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: اصبر، قال: يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً حتى تفرق حجارة الزيت من الرماء كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك، قال: أرأيت إن لم أترك؟ قال: فأنت من أتت منهم فكن منهم، قال: فأخذ سلاحه؟ قال: إذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إذا خشيت أن يروعك شعاع السيف، فألق طرف رداك علي وجهك كي يبوء بإثمه وإثمك"

- حتى يكون البيت: يعني القبر

وأخرج الإمام مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلق بابلها، ومن كانت له غنم فليلق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلق بأرضه، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج، وإن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار"

- خير: أي أكثر سلامة وأقل شراً.

- الساعي: اسم فاعل من السعي، وهو العدو والإسراع في السير، وهو تشبيه لمن يشارك في الفتن ويجتهد في إثارتها.

- يعهد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر: قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث؛ لیسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد به ترك القتال. والأول أصح.

- يبوء بإثمه وإثمك: معنى يبوء بإثمه: يلزمه ويرجع به ويتحملة، أي يبوء الذي أكرهك بإثمه في إكراهك، وفي دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلك غيره (أي: إن قتلت غيره، أو إثم المشاركة في القتال وأنت مكره)

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بردة رضي الله عنه قال:

"دخلت على محمد بن مسلمة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون فتنة، وفرقة، واختلاف، فإذا كان كذلك فأت سيفك أحداً، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية"

(صحيح ابن ماجه: ٣٢٠١)

وأخرج ابن ماجه عن عديسة بنت أهبان قالت:

"لما جاء علي بن أبي طالب هاهنا البصرة، دخل على أبي فقال: يا أبا مسلم إلا تعينني على هؤلاء القوم، قال: بلى. قال: فدعا جارية له، فقال: يا جارية أخرجي سيفي، قال: فأخرجته، فسل منه قدر شبر، فإذا هو خشب، فقال: إن خليلي وابن عمك ﷺ عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين، فاتخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجت معك، قال: لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك"

(الصحيحة: ١٣٨٠)

وأخرج البيهقي في "السنن" والطبراني في "الكبير" عن مطرف بن عامر قال:

"لما قاتل مروان الضحاك بن قيس، أرسل إلى أيمن بن خزيمة الأسدي، فقال: إنا نحب أن تقاتل معنا، فقال: إن أبي وعمي شهدا بديراً، فعهد إلي ألا أقاتل أحداً يشهد أن لا إله إلا الله، فإن جئني ببراءة من النار قاتلت معك، فقال: اذهب، ووقع فيه وسبه، فأنشأ أيمن يقول:

ولست مقاتلاً رجلاً يُصلي	على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعليّ إثمي	معاذ الله من جهل وطيش
أقاتل مسلماً في غير شيء؟!	فليس بنافعي ما عشت عيشي

وعند البيهقي: "ولست بقاتل"

وعند البيهقي والطبراني: "أقاتل مسلماً من غير جرم؟!"

وجاء في "حلية الأولياء" (١/٩٤)، عن أيوب السختياني، قال:

"اجتمع سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم - فذكروا الفتنة، فقال سعد: "أما أنا، فأجلس في بيتي، ولا أدخل فيها"

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن سيرين - رحمه الله - قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: "ألا تقاتل، فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ فقال: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عيان ولسان وشفقان، يعرف المؤمن من الكافر، إن ضربت به مسلماً نبا عنه، وإن ضربت به كافراً قتله، فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد" وضرب لهم مثلاً، فقال: "مثلنا ومثلكم كمثله قوم كانوا على محبة بيضاء، فبينما هم كذلك يسرون هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق، والتبس عليهم، فقال بعضهم: الطريق ذات اليمين، فأخذوا فيها، فتاهوا، وضلوا، وقال آخرون: الطريق ذات الشمال، فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال آخرون: كنا في الطريق حيث هاجت الريح فننبح فأنأخوا، فأصبحوا، فذهب الريح، وتبين الطريق، فهولاء هم الجماعة، قالوا: نلزم ما فارقنا عليه رسول الله ﷺ حتى نلقاه، ولا ندخل في شيء من الفتن"

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لابنه عبد الله - وهو ممن اعتزل الفتنة يوم صفين -:

"يا بني! انظر أين ترى علياً؟ قال: أراه في تلك الكتبية القتماء ذات الرماح، عليه عمامة بيضاء، قال: لله در ابن عمر وابن مالك! لئن كان تخلفهم عن هذا الأمر خيراً؛ كان خيراً مبروراً، ولئن كان ذنباً؛ كان ذنباً مغفوراً"

(العزلة ص ٧٥، ٧٤)

وقال بشير بن عقبة: قلت ليزيد بن عبد الله بن الشخير:

"ما كان مطرف يصنع إذا هاج في الناس هيج؟ قال: يلزم قعر بيته، ولا يقرب لهم جمعة ولا جماعة حتى تنجلي لهم عما انجلت"

(الطبقات الكبرى: ١٤٢/٧)

وعن ثابت البناني عن مطرف قال:

"لأن يسألني ربي ﷻ يوم القيامة، فيقول: يا مطرف ألا فعلت! أحب إلي من أن يقول: لم فعلت"

(الزهد للبيهقي، وسير أعلام النبلاء: ١٩٠/٤)

ويقول مطرف أيضاً: "إن الفتنة لا تجيء حين تجيء لتهدى الناس، ولكن لتقارع المؤمن عن دينه، ولأن يقول الله: لم لا قتل فلاناً؟ أحب إلي من أن يقول: لم قتل فلاناً"

(حلية الأولياء: ٢٠٤/٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في "منهاج السنة" (٥٢٩/٤):

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين... وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج في فتنة ابن الأشعث؛ ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون ذلك في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين. أهـ

تنبيه:

نعلم جميعاً أن الصحابة بشر ليسوا بأنبياء، فيقع من الصحابة ما يقع من بقية الناس من اجتهدات وأخطاء وخصومات، بل ومعارك، وقد أجمع أهل السنة قاطبة على أن الصحابة أبرّ الناس وأصلحهم وأقربهم إلى هدي النبي ﷺ، ووجوب الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم - والسكوت عما حصل بينهم من خلافات، وعدم البحث والتقيب عن خلافاتهم، أو نشرها بين العامة، لما لها من أثر سيء في إثارة الفتنة وإيغار الصدور عليهم، وسوء الظن بهم، ومسلّك الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هو الإمساك عما حصل بينهم" أهـ

وكما قيل قديماً: هذه فتنة سلمت منها أدينا؛ فلتسلم منها ألسنتنا.

ثالثاً: الدعاء وصدق الجوّء إلى الله:

فعلى العبد أن يدعو الله دائماً أن يجنبه الفتن ما ظهر منها وما بطن، وهذا ما كان النبي ﷺ يفعله ويحث عليه، فقد جاء في "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ قال:

"تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فقال الصحابة: نعوذُ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن"

وكان النبي ﷺ يدعو ربه فيقول:

"وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون"

(أخرجه الترمذي)

وقفه:

كل ما تم ذكره في النهي عن عدم اقتتال المسلمين بعضهم لبعض، والحث على كف اليد في زمن الفتن إنما محل ذلك إذا لم يتبين الحق من الباطل

أما إذا علمت الفئة الباغية يقيناً، فلا بد هنا من قتالها، والأخذ على يديها؛ حتى تكف عن بغيتها وظلمها وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتٍ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[الحجرات: ٩]

والأخذ على يد الفئة الباغية أيضاً هو من باب قول النبي ﷺ:

"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه - أو تمنعه - من الظلم فإن ذلك نصره"

(رواه البخاري من حديث أنس)

والأخذ على يد الفئة الباغية فيه نجاة للجميع، وتركهم وعدم الأخذ على أيديهم فيه هلكة للجميع كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"

- الاستهم: الاقتراع (إجراء قرعة)

قال الطبري - رحمه الله -:

لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حدٌ، ولا أبطل باطل؛ ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء، فلا ينبغي أن يكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال.

رابعاً: من أنواع القتل الممنوع: الاعتداء على المسلم وقتله بغير وجه حق:

وقبل الكلام عن هذا النوع، لابد أن تعلم أن حرمة المسلم عند الله عظيمة أعظم من حرمة الكعبة التي شرفها الله وأكرمها.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - ينظر إلى الكعبة ويقول:

"ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك" (الترمذي)

ولهذا جاء الإسلام ونهى لا عن قتل المسلم فقط بل نهى عن ترويعه وتخويفه

فقد أخرج أبو داود و الإمام أحمد في "مسنده" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

"حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله: لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً"

وحرص الإسلام على سلامة المسلم حرصاً شديداً؛ لذا نهى عن الحذف

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد عبد الله بن مغلل رضي الله عنه

قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الحذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وأنه يفتأ

العين، ويكسر السن"

وفي رواية: "إن قريباً لأبي مغلل حذف، فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف،

وقال: إنها لا تصيد صيداً، ثم عاد فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى ثم عدت تحذف، لا

أكلمك أبداً"

- الحذف: هو رمي الحصى بالسبابة والإبهام.

وفي الحديث اهتمام الإسلام بالسلامة العامة، ومنعه عن الحذف لما يتسبب من أضرار.

ومن حرص الإسلام أيضاً على سلامة المسلم والمحافظة عليه، ما قرره النبي ﷺ

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"إذا مرّ أحدكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نبل فليمسك على نصالها - أو قال:

فليقبض بكفه - أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"

وفي رواية عند مسلم:

"إذا مرّ أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ

بنصالها، فقال أبو موسى: والله ما متنا حتى سدناها بعضنا في وجوه بعض"

وأخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه:

"أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسنهمٍ قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً"
- النصل: حديدة السهم.

- الخدش: الجرح

والذي أمره هو النبي ﷺ؛ لأنه جاء في رواية أخرى عند البخاري:

"مرَّ رجلٌ بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها، قال: نعم"
وفي سنن الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال:

"تهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً"

ونهى عن تعاطي السيف مسلولاً؛ لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي

وأخرج الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ مرَّ بقوم في مجلس يسلون سيفاً، يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: ألم
أزجر عن هذا؟ إذا سلَّ أحدكم السيف، فليغمده ثم ليعطه أخاه"

ومن حرص الإسلام أيضاً على سلامة المسلم، جاء النهي عن مجرد الإشارة
بالسلاح في وجه المسلم:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في
حفرة من النار"

قال النووي - رحمه الله - كما في "شرح مسلم" (٤٧٦/٥):

"لعل الشيطان ينزع": يعنى يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وروي في غير مسلم بالغين
المُعجمة، وهو بمعنى الإغراء: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في "فتح الباري" (٢٥/١٣):

والمراد: أن يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له، والمراد
بقوله: "فيقع في حفرة من النار": هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تقضي به إلى دخول
النار.

ونحن في وقت ظهرت فيه أسلحة بمجرد لمس زنادها أو نزع فتيلها، يحدث ما لا يحمد عقباه، وكم تَكَلَّتْ من أم بسبب ذلك، وكم أرملت من زوجة، وكم يَتَمَّ من صبيٍّ والسبب عدم اتباع هدي النبي ﷺ، والملائكة تلعن كل مَنْ أشار فقط في وجه أخيه فما الحال بقتله.

فقد أخرج الإمام مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه:
"مَنْ أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"
قال ابن العربي - رحمه الله -:

إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف بالذي يصيب بها؟
 وإنما استحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جاداً أم لاعباً، وإنما أُوْخِذَ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد.

وعند الترمذي: "مَنْ أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة"
 وتستمر لعنة الملائكة حتى يخفي السلاح عن وجه أخيه، أو يضعه في غمده
ففي مسند البزار عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"إذا شَهِرَ المسلم على أخيه سلاحاً، فلا تزال ملائكة الله تلغنه حتى يشيمه عنه"
 (صحيح الجامع: ٦٣٥)

- يشيمه: يعنى يخفيه، وذلك بوضعه في غمده

ويؤكد النبي ﷺ على هذه الحقيقة، ويبين أنه ليس من هديه، ولا من طريقته
 إشهار وسلّ السيف في وجه المسلم

فقد أخرج الإمام مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
"مَنْ سلَّ علينا السيف فليس منا"

(صحيح الجامع: ٦٢٩٩)

وأخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

"مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا"

(صحيح الجامع: ٦٢١٧)

فهذا الوعيد بمجرد أن يحمل السلاح ويشهره في وجه أخيه، فكيف إذا قتله؟!

• ثم نأتي إلى بيت القصيد وهو النهي عن قتل المسلم بغير وجه حق

أَحْبَبِي فِي اللَّهِ... إن الله ﷻ خلق الإنسان بیده، ونفخ فيه من روحه، وضمن له حق الحياة، وليس لأحد البتة أن يسلب هذه الحياة إلا خالقها ﷻ؛ ولهذا توعد كل من تجرأ على قتل النفس بوعيد شديد قال العزيز الحميد في كتابه المجيد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

وهل رأيت في القرآن من أول فاتحة الكتاب إلى سورة الناس وعيداً مثل هذا الوعيد، إنه وعيد يخلع القلوب ويفتت الأكباد

وهل نفرٌ إلا من جهنم ونرجو الجنة؟! وهل نفرٌ إلا من غضب الله ونرجو رحمته؟! وهل نفرٌ إلا من لعنة الله، ونرجو رضاه؟! فمن تجرأ على قتل النفس التي حرم الله، فقد أوقع نفسه في هذا الوعيد الشديد، واستحق عذاب الله الأليم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا

[الفرقان: ٦٨-٦٩]

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

"أن رجلاً سئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا

[الفرقان: ٦٨-٦٩]

وكان النبي ﷺ يخاف علينا سفك الدماء

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني في "الكبير" عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أخاف عليكم ستاً: إمارة السفهاء، وسفك الدماء، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير، وكثرة الشرط"

(صحيح الجامع: ٩٢١٦)، (الصحيحة: ٩٧٩)

إن حرمة الدماء عند رب الأرض والسماء عظيمة؛ لذا قال تعالى:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

[المائدة: ٣٢]

وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالاً: قال رسول الله ﷺ: **"لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبَّهُم الله في النار"**

(صحيح الجامع: ٥٢٤٧)

وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقد أخرج البخاري تعليقاً والبيهقي واللفظ له أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في غلام قُتل غيلة: **"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"** (١)

ولحرمة الدماء عند الله تعالى جعل أول ما يقضي به بين الناس هي في الدماء كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **"أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"** (٢)

(1) وهناك أحاديث تشير لهذا المعنى ولكنها ضعيفة منها: - ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: **"أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً"** وعند عبد الرزاق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **"لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به"**

(2) ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قول النبي ﷺ: **"أول ما يحاسب به العبد الصلاة"**

إذ أن أول ما سيحاسب عليه من الحقوق المتعلقة بينه وبين الله هي الصلاة، أما أول ما سيحاسب عليه من الحقوق المتعلقة بالعباد فهي الدماء. وقد جاء في الحديث الذي أخرجه النسائي وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء" (الصحيحة: ١٧٤٨)، (صحيح الجامع: ٢٥٧٢).

زوال الدنيا أعظم عند الله من قتل المسلم

يا لحرمة الدماء عند رب الأرض والسماء! الدنيا كلها أهون عند الله من الاعتداء على المسلم وقتله.
والأدلة على ذلك كثيرة منها:-

فقد أخرج الترمذي والنسائي بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"** (صحيح الجامع: ٥٠٧٧)
وعند ابن ماجه من حديث البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" (صحيح الجامع: ٥٠٧٨)

وأخرج النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **"والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"**
وعند النسائي أيضاً من حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" (صحيح الجامع: ٤٣٦١)

فإذا علمت أن قتل المؤمن أعظم من زوال الدنيا علمنا خطورة وفظاعة القتل العمد بما لا يمكن للغة البشر أن تصفه، وقد جمعه من أوتي جوامع الكلم في هذا اللفظ الوجيز.

فلخطورة الأمر كان النبي ﷺ يأخذ العهد والميثاق على كل من أراد أن يدخل الإسلام ألا يصيب دماً حراماً

فقد أخرج البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

"إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننهب، ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله"

- غشنا: بفتح أوله وكسر ثانيه، أي: أصبنا أو لحقنا

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد والنسائي عن سلمة بن قيس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"ألا إنما هي أربع: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا" (الصحيحة: ١٧٥٩)، (صحيح الجامع: ٢٦٤٠)

• المخرج من هذه الفتنة

أولاً: العمل بوصية النبي ﷺ

وطاعة النبي ﷺ فيما أمر علامة ودليل على محبة الله تعالى، كما قال رب العالمين في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن الصَّنَابِحِ الْأَخْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مَكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي" (صحيح ابن ماجه: ٣٩٤٤)

— فَرَطُكُمْ: والفرط هو المُتَقَدِّم والسَّابِق.

ولقد وضع النبي ﷺ معالم مضيئة لأُمَّته قبل أن يرحل عنها معالم تضيء الطريق للسير إلى الآخرة

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

"قَدْ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ — أَوْ بِزِمَامِهِ — ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا — فِي رِوَايَةٍ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"إِنْ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ"

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَعَرْضُهُ"

ثانياً: معرفة جزاء وثواب مَنْ لم تُلطخ يده بدم حرام

فالنبي ﷺ يحمل البشارة لكل من نَزَّه نفسه وكف يده عن الوقوع في مثل هذا الذنب العظيم والجرم الكبير.

١- لا يزال في سعة من دينه:

في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:

"لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"

"لا يزال المؤمن في فسحة من دينه": أي في سعة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه دينه، أي إن صدره يضيق به، وربما يفضي به ذلك إلى ما لا يحمد عقباه، إن لم يتب إلى الله تعالى.

(أفاده ابن عثيمين)

٢ - دائماً له السبق إلى الخير، متصل بربه:

وأخرج البخاري في "تاريخه" وأبو داود، عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت

- رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

"لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ"

(صحيح الجامع: ٧٦٩٣)

- المَعْنَق: طويل العنق، وهو الذي له سوابق في الخير.

- بَلَّحَ: أي أعيا وانقطع.

٣- الفلاح لمن كفَّ يده عن قتل المسلمين :

فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده"

أي: كف يده عن أذى المسلمين وقتالهم.

٤- ليس له جزاء إلا الجنة:

وأخرج ابن ماجه من حديث عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"مَنْ لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتندَّ بدمٍ حرامٍ، دخل الجنة"

(الصحيحة: ٢٩٢٣)

ثالثاً: معرفة جزاء ووعيد من تلطّخت يده بدم حرام:

١- مَنْ وقع في القتل فهو من أبغض الناس عند الله تعالى:

فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:

"أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه"

- ملحد: الذي يرتكب فيه ما حرّمه الله

٢- مَنْ وقع في القتل فقد ارتكب أعظم الجرائم ووقع في أكبر الكبائر:

فقد أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور - أو قال: وشهادة الزور - وفي رواية: "الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: قول الزور"

وفي رواية أخرى عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس" وسميت غموساً؛ لأنه تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

"الكبائر: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد البيت، قبلتكم أحياءً وأمواتاً"

وأخرج أبو داود والنسائي عن عُمير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الكبائر تسع: أعظمهنّ إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً"

(صحيح الجامع: ٤٦٠٥)

وأخرج النسائي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَتَّقِي الْكِبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: مَا الْكِبَائِرُ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ"

(صححه الألباني في الإرواء: ١٢٠٢)، (في صحيح الجامع: ٦١٨٥)

وأخرج النسائي بسند صحيح عن عبيد بن عمير عن أبيه - رضي الله عنهما -:
"أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ سَبْعٌ أَكْثَرُهُنَّ: إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ"

وعند الطبراني في "الكبير" عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّبْعَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ"

(صحيح الجامع: ١٤٥)

— المحصنة: الحفيفة

٣- مَنْ وَقَعَ فِي الْقَتْلِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَوْبَقَاتِ، وَاسْتَحَقَّ عِقَابَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ:
فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبَقَاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"

(صحيح الجامع: ١٤٤)

٤- قَاتِلُ النَّفْسِ يَنْتَكِسُ قَلْبُهُ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
"إِنَّ الرَّجُلَ يَصْبِحُ مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا مَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا وَمَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِي فِتْنَةِ الْيَوْمِ، وَيَقْتُلُهُ اللَّهُ ﻋَظِيمٌ غَدًا، يَنْكَسُ قَلْبُهُ وَتَعْلُوهُ أَسْتُهُ، قُلْتُ: أَسْفَلُهُ (الْقَائِلُ أَبُو ثَوْرٍ)، قَالَ: أَسْتُهُ"

٥- قتال المسلم من ورطات الأمور التي لا مخرج منها:

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:

"إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدماء الحرام بغير حِلِّه" - الورطات: جمع ورطة، وهي الهلكة.

٦- قتال المسلم يفضي إلى الكفر:

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

والكفر لغة: الستر فلان حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطّى على حقه الثابت له عليه.

وقيل: إن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

وقيل: لا تقبلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً.

وقيل: إن اللفظ على ظاهره، وهو كفر حقيقي مخرج من الملة، وذلك لمن استحل قتل المسلم من غير وجه حق، وهذا قول عكرمة - رحمه الله -

(الذخائر لشرح منظومة الكبائر ص ٤١، لمحمد بن أحمد السفاريني)

وكذا يحمل هذا الكلام على الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"

٧- من وقع في القتل سيأتي يوم القيامة مفلساً من الحسنات:

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوماً: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، ثم طرح في النار"

٨- الفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة:

كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ألا أنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته"

وأخرج الحاكم عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعدما اطمأن إليه، نُصِبَ له يوم القيامة لواءٌ غدر"

(صحيح الجامع: ٣٥٧)

وفي رواية أخرى عند النسائي في "الكبرى" وابن ماجه وأحمد بلفظ:

"مَنْ أَمَّنَ رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحملُ لواءَ غدرٍ يومَ القيامة" (الصحيحة: ٤٤٠)

ولك أن تتخيل أخي الحبيب أن القيامة قد قامت، وقام الناس من قبورهم جميعاً لرب العالمين ووقفوا في أرض المحشر حفاة عراة غرلاً، وقد دنت الشمس من رؤوسهم بقدر ميل أو ميلين، وتصيبوا عرقاً، كل بحسب ذنبه، وجيء بجهنم ولها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك، ونصبت الموازين، وتطايرت الصحف، وأخذ كل إنسان صحيفته، هذه الصحيفة التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها، ثم نودي على القاتل ففرع النداء قلبه، وارتعدت فرائصه، واضطربت جوارحه، وتغيّر لونه، وجاءت الملائكة تسوقه إلى الله، حتى إذا وقف بين يدي الله تعالى، يقف بين يدي ملك الملوك، وجبار السموات والأرض

ثم يأتي مَنْ قتله وهو يحمل رأسه بين يديه، ويقول الله تعالى: يا رب "سل هذا لما قتلني"

كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ:

"يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخبُ دماً، فيقول:

يا رب! سل هذا فيم قتلني؟ حتى يُدنيه من العرش" (صحيح الجامع: ٨٠٣١)، (الصحيحة: ٢٦٩٧)

- أوداجه: عرقان في العنق إن قطعاً لم تبق بعدهما حياة.

- تشخبُ دماً: تنزف بغزارة.

- يدنيه: يقربه.

• توبة القاتل

وهناك سؤال يطرح نفسه وهو: هل قاتل المؤمن عمداً له توبة؟

مسألة خلافية بين أهل العلم:

القول الأول: ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما -: إلى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً

فقد جاء في البخاري والنسائي واللفظ له عن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال:

"اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء: ٩٣]،

فرحلت إلى ابن عباس فسألته؟ فقال: لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء"

وفي رواية أخرى في "الصحيح" وعند النسائي كذلك عن سعيد بن جبير - رحمه الله -

قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية

التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]

قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]"

(الصحيحة: ٢٧٩٩)

وفي رواية أخرى هي أيضاً في "الصحيح" وعند الطبري والنسائي عن سعيد بن جبير

قال: "أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء: ٩٣] فسألته؟ فقال: لم ينسخها شيء وسألته

عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]،

قال: نزلت في أهل الشرك"

وفي رواية أخرى عند النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

"يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا

رب قتلني، حتى يُدنيه من العرش، قال: فذكروا لابن عباس التوبة؟ فتلا هذه الآية:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

قال: ما نسخت منذ نزلت وأنى له التوبة؟"

فاستدل ابن عباس على أن قاتل المؤمن عمداً ليس له توبة من جهتين:-

الجهة الأولى: أن آية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل ولم ينسخها شيء

الجهة الثانية: أن لفظها لفظ الخبر، والإخبار لا يدخلها نسخ ولا تغير، لأن خبر الله لا يكون إلا صدقاً.

وربما يُستدل لهذا المذهب

بما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

"كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً"

(صححه الألباني في صحيح الجامع: ٤٥٢٤ عن ابن عمر)، (الصحيحة: ٥١١)

وفي رواية للنسائي: "كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً"

وأخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

"من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً"

(صحيح الجامع: ٦٤٥٤)

- اغتبط: أي سر وفرح

- صرفاً ولا عدلاً: نافلة ولا فريضة.

وأخرج الضياء في المختارة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة"

(الصحيحة: ٦٨٩)

وأخرج الإمام أحمد والنسائي والحاكم عن عقبة بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً ثلاثاً"

(صحيح الجامع: ١٦٩٨)

والمراد: عدم قبول دعاء النبي ﷺ بقبول توبتهم

قال المناوي في "فيض القدير" (١٩٨/٢):

يعني: سألته أن يقبل توبته فامتنع أشد امتناع، قال ذلك (ثلاثاً): أي كرّره ثلاث مرات للتأكيد، هذا إن كان ثلاثاً من لفظ الصحابي، فإن كان من الحديث فالمعنى: سألته ثلاث مرات فامتنع، وفي رواية للخطيب ما يقتضي الأول، وهذا يخرج مخرج الزجر والتهويل.

القول الثاني: إن قاتل المؤمن عمداً له توبة، وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف فعقيدة أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك أمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، مع اعتقادهم أن يخرج من النار مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وإن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وقد تضافرت النصوص على هذا المعنى، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

فهذه الآية عامة في جميع الذنوب، ما عدا الشرك، أي: إذا مات المشرك عليه
كما قال ربنا ﷺ في الحديث القدسي الذي أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك ﷺ يقول:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى:

"يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرتُ لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة"

- عنان السماء: ما عنَّ منها، أي ظهر، والمقصود: هو السحاب

- قراب الأرض: أي ما يقارب ملء الأرض.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

وهي تشمل الشرك إذا تاب الإنسان منه، فإن الله يقبل توبته منه، والشرك كما هو معلوم أعظم من القتل، فالآية تشمل جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق... وغير ذلك من الذنوب التي إذا تاب الإنسان منها تاب الله عليه.

- وكذلك فإن الأحاديث الواردة في أن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى يغرغر عامة تشمل القاتل وغيره.

ويؤيد مذهب الجمهور حديث قاتل المائة نفس

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم خرج فسأل عن أعلم أهل الأرض؟ فدلّ على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدلّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم. ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا بين الأرضين فألى أيتها كان أدنى فهو له فقاوسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضه ملائكة الرحمة"

يقول ابن كثير — رحمه الله —:

إذا كان هذا في بنى إسرائيل، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى؛ لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم وبعث نبيناً بالحنيفية السمحة.

ومن الأحاديث كذلك التي تدل على قبول توبة قاتل المؤمن عمداً

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة ابن الصامت — وكان شهيداً بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة — أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه:

"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك" وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ القتل ثم قال في نهاية الحديث:

"فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه"، ومن المعلوم أن الله لا يعفو عن كافر،

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا أقرّ الإنسان على نفسه بالقتل العمد، وأقام عليه السلطان الحد فقتل قصاصاً، فهذا برئت ذمته، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة السابق، وهذا

رد بسيط على من تعلّق بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء: ٩٣]،

فقال: إنه لا توبة له، ولا بد من دخوله النار.

أما الرد على ابن عباس - رضي الله عنهما - من كونه قال: إن قاتل المؤمن عمداً ليس له توبة، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء: ٩٣]، وقال بأن قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] منسوخة أو

حملها على أنها نزلت في المشركين، فقد قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره:

أما حمل ابن عباس الآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾

[الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

على أنها نزلت في المشركين، فيحتاج إلى دليل، أما الآية الكريمة وهي قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣]،

فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون ذلك معارضاً من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط، وهذا أحسن ما يسلك من باب الوعيد والله أعلم بالصواب. أهـ

فالآية الكريمة ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء: ٩٣]، محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، أو العفو إن شاء، وأما كون الخبر لا يدخله النسخ، فنقول: فصحيح، لكن يمكن أن يدخله التخصيص والتأويل إعمالاً لجميع النصوص.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز الجمع بين آية النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾

[النساء: ٩٣] ، وآية الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

وإذا أمكن الجمع إذاً ليس هناك تعارض

فنحمل الحكم المطلق في آية النساء على الحكم المقيد في آية الفرقان، فيكون المعنى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣]

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾ [الفرقان: ٧٠]

أما الرد على حديث أبي الدرداء السابق، والذي فيه:

"كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً"

فهذا يحمل على المستحل للقتل، أو أنه وارد على سبيل الزجر والتغليظ

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في "السلسلة الصحيحة" تعليقاً على هذا الحديث:

والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] لأن

القتل دون الشرك قطعاً، فكيف لا يغفره الله؟ وقد وفق المناوي - رحمه الله - تبعاً لغيره بحمل

الحديث على ما إذا استحل، وإلا فهو تهويل وتغليظ

وخير منه قول السندي في "حاشيته" على النسائي حيث قال: "وكان المراد كل ذلك ترجى

مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، إلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً، ولو حمل

على القتل مستحلاً، لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعنى: لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين

استحلال القتل أو غيره من الذنوب إذ كل ذلك كفر).

ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كيف وقد دخل القاتل

والمقتول الجنة معاً، كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل. أهـ

أما حديث: "أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة" فهذا حديث محمول على الاستحلال القلبي

الاعتقادي والله أعلم .

وقد نقل القرطبي في "تفسيره" (٢٩٣/٣) عن النحاس أنه قال:

القول فيه (أي الحكم على قاتل النفس) عند العلماء أهل النظر أنه محكم، وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن

تاب فقد بين أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي

الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وقال تعالى:

﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُ﴾ [الهمزة: ٣]

وقال زهير:

ألا لا أرى حمل الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأييد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا، وكذلك العرب

تقول: لأخلدن فلاناً في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون، ومثله قوله في الدعاء:

خَلَّدَ اللهُ ملكه وأبد أيامه. أهـ

(انظر تفسير القرطبي: ٢٩٠/٣-٢٩٣)

يقول الشيخ ابن عثيمين في شرحه لكتاب "الكبائر" ص ١٨ الكبيرة الثانية:

ولكن إذا تاب الإنسان من هذا القتل فهل تصح توبته؟

جمهور العلماء: على أن توبته تصلح، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

[الفرقان: ٦٨]

فهنا نص على أن من تاب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وآمن وعمل صالح؛ فإن الله يتوب

عليه، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ

هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ولكن بماذا تكون التوبة؟ قتل المؤمن عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:-

الحق الأول: حق الله، والحق الثاني: هو المقتول، والحق الثالث: حق أولياء المقتول

أما الحق الأول: فإذا تاب منه تاب الله عليه، ولا شك في هذا.

أما حق المقتول: فالمقتول حقه عنده، وهو قد قتل الآن، ولا يمكن التحلل منه في الدنيا، ولكن هل

توبته تقضي أن يتحمل الله عنه حق المقتول فيؤديه عنه، أم لا بد من أخذه بالاقتصاص منه يوم

القيامة؟ هذا محل نظر، فمن العلماء من قال: إن حق المقتول لا يسقط بالتوبة؛ لأن من شروط التوبة

رد المظالم إلى أهلها، والمقتول لا يمكن رد مظلمته إليه لأنه قُتل، فلا بد أن يقتص من قاتله يوم

القيامة، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي ذكرناها في سورة الفرقان يقتضي أن الله يتوب عليه توبة

تامة، وأن الله — جل وعلا — إذا علم من عبده صدق التوبة، فإنه يتحمل عنه حق أخيه المقتول.

أما الحق الثالث: فهو حق أولياء المقتول: وهذا لا بد من التخلص منه؛ لأنه يمكن للإنسان أن يتخلص

منه، وذلك بأن يُسلم نفسه إليهم، ويقول لهم: أنا قتلت صاحبكم فافعلوا ما شئتم، وحينئذ يخبرون بين

أمرين أربعة، إما أن يعفوا عنه مجاناً، وإما أن يقتلوه قصاصاً، وإما أن يأخذوا الدية منه، وإما أن

يصالحوه مصلحة على أقل من الدية أو على الدية، هذا جائز بالاتفاق، فإن لم يسقط حقهم إلا بأكثر

من الدية ففيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: لا بأس أن يصالحوه على أكثر الدية؛ لأن الحق

لهم فإن شاعوا وقالوا: نقتل، وإن شاعوا وقالوا: لا نعفو إلا بعشرة ديات، وهذا هو المشهور من

مذهب الإمام أحمد — رحمه الله — أنه يجوز المصالحة عند القصاص بأكثر من الدية، والتعليل هو

ما ذكرنا من أن الحق لهم — أي لأولياء المقتول — فلهم أن يمتنعوا عن إسقاطه، إلا بما تطيب به

نفوسهم من المال.

إن نقول: توبة القاتل عمداً تصح للآية التي ذكرناها من سورة الفرقان، وهي خاصة في القتل،

والآية الثانية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا الحديث يدل على عظم قتل النفس، وأنه

من أكبر الكبائر والعياذ بالله، وأن القاتل عمداً يخشى أن يسلب دينه.

وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير كما في "تفسيره" (٥١٧/١):

وبتقدير دخول القاتل في النار إما على قول ابن عباس ومن وافقه: أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور: حيث لا عمل له صالحاً ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: **"أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان"**، وأما من مات كافراً، فالنص أن الله لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الأدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من ردها إليهم، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقذوف... وسائر حقوق الأدميين

فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعرض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها... ونحو ذلك والله أعلم.

– ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا و أحكام في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه،

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [الإسراء: ٣٣]

ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً – ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلعة كما هو مقرر في كتاب الأحكام

واختلف الأئمة: هل تجب على القاتل كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ على قولين: **فالشافعي وأصحابه، وطائفة من العلماء يقولون:** نعم. يجب عليه؛ لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلا بد أن يجب عليه في العمد أولى.

وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس. أهـ

وبعد...،

فهذا آخر ما تيسرَّ جمعه في هذه الرسالة
 نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منّا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها مؤلفها
 وقارئها ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
 هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خطأ أو نسيانٍ فمني ومن
 الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان
 صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمّ خطأ فاستغفر لي
 وإن وجدت العيب فسد الخلا
 جلّ من لا عيب فيه وعلا
 فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
 هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....
 سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك